نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ بمبلغ (٩١٤,٨٨٨,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ- إيرادات بيع السلع والخدمات	٧٤٥,٤١٣,٠٠٠	دينار.
ب- إيرادات دخل المُلكية	٦٤,٠٧٩,٠٠٠	دينار.
ج- إيرادات مختلفة	١٦,٠٢٥,٠٠٠	دينار.
د- دعم حكومي	٢٦,٥٥٢,٠٠٠	دينار.
هـ- منح خارجية	٦٢,٨١٩,٠٠٠	دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ بمبلغ (١,٤٤٠,٢٣٧,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	٩٧١,٢٧٠,٠٠٠	دينار.
ب- النفقات الرأسمالية	٤٦٨,٩٦٧,٠٠٠	دينار.

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢١ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٦٢٠,٥٦٠,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢١ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (٩٥,٢١١,٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠٢١ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٥٢٥,٣٤٩,٠٠٠) دينار.

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ بمبلغ (١,٥٠٢,٢٧٢,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ بمبلغ (١,٥٠٢,٢٧٢,٠٠٠) دينار منها مبلغ (٣٤,٤٧١,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة٩- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على كافة الوحدات الحكومية المدرجة في هذا القانون سواء التي تطبق النظام المالي الحكومي أو التي لا تطبق النظام المالي الحكومي.

المادة ١٠ - على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-
أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر آذار من العام اللاحق.

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦- لا يجوز للجان الشراء المشكلة بموجب نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ ولجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل اصدار هذه الأوامر.

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ - يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ب- يجوز لمدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون.

ج- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/أ) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من ايراداتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٥- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المـادة ٢٦- تتـولى دائـرة الموازنـة العامـة مراقبـة ومتابعـة تنفيـذ البـرامج والمشـاريع الـواردة فـي هـذا القـانون دون الإخـلال بالصـلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الحجازي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
النقالة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
الصحة
الدكتور ذنير مفلح محمد عبيدات

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية ووزير الداخلية المكلف
توفيق محمود حسين كريشان

وزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داودية

وزير
دولة لشؤون الإعلام
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرعي عبد الله القطامين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتورة أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى يوجا تاج كسبي

وزير
دولة للشؤون القانونية ووزير العدل المكلف
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة